في عقده ولاية للوالد

ولاية العقد بقول واحد

ولاية العقد بقول واحد
على الصغير مطلقا للوالد

في عقده و لاية للوالد

وعشره

على الصغير بقول واحد

ولاية العقد ثابت للوالد

على الصغير بقول واحد

ولاية الوالد في العقد على

منظومات الشيخ الأعمش ٣

في الموسيقى والنبات والأطعمة

والأشربة



بسم الله الرحمن الرحيم

بحمدك اللهم يا من شرعا ... دينا به النبي طه صدعا

ومن ابان حكمي الانسان ... حيا وميتا احسن البيان

ثم صلوة الله تتلو حمده ... على نبي لا نبي بعده

ثم على آل النبي عترته ... وراث علم المصطفى وحكمته

ما طلعت شمس على الانام ... وقسمت فرائض السهام

وبعد

وبعد لما ان وقفت في الاثر   على حديث جاء عن مولى البشر

تعلموا علم المواريث وقد   سماه نصف العلم فيما قد ورد

رايت ان الحزم صرف الهمة   في البحث عن احكام المهمة

وقد بدا لي ان نظمت فيه   ليسهل الحفظ على الفقيه

وكي يطول مكثه في البال   اذ غيره اقرب للزوال

اسئل ربي عصمة من الزلل   في نثر الرؤف بي عز وجل

واستعين الله ذا الجلال   عصمته في سائر الاحوال

الارث في الشرع بامرين وجب   بالنسب الثابت شرعا والسبب

فاول القسمين ذو مراتب   رتبها الشارع للاقارب

قدم فيها الابوين والولد | وبعدهم ماكان من اخ وجد
والولد والاخوة ان هم فقدوا | يقوم في مقامهم من ولدوا
بعدهم الاعمام والعمات | وهكذا الاخوال والخالات
ثانيهما الولاء والزوجيه | ان كانت الزوجة دائميه
ثم الذي له الولاء اقسام | ذوا العتق والضمان والامام

الكلام في موانع الارث

ومستحق الارث قد لا يستحق | لمانع من كفر او قتل ورق

مانع الكفر

والمسلمون وارثوا الكفار | لا العكس بالاجماع والاخبار

جز

ويرث المسلم ذا الاسلام في ... توافق المذهب والتخالف

وملة الكفر جميعا واحدة ... للبعض ارث البعض فيه قاعدة

او اسلم الكافر قبل القسمة ... شارك او كان الجميع سهمه

وان يكن اسلم بعد ما قسم ... او كان ميراثا لواحد حرم

مانع القتل

والقتل عن عمد بلا استحقاق ... يمنع عن ارث بالاتفاق

وفي الخطا قد قيل بالتفصيل ... يمنعها من دية المقتول

واشهر القول به وهو قوي ... لان فيه الجمع بين ما روي

وقيل بالمنع وبالارث كما ... كان هو المشهور بين القدما

مانع الرق

والرق لا يرث القريب	ولا له في إرثه نصيب
إلا إذا لم يقسم المال وقد	أعتق والوارث فيه ما انعقد
وإن يكن لا وارث سواه	أجبر بالبيع به مولاه
وأعتق العبد وعند النقص	يعتق منه قدر ذاك الشقص
وقيل لا يفك رق به	عن فكه النصيب وهو الأشهر

الفروض المقدرة في كتاب الله

لم يهمل الله الفروض حتى	ضمنها الوحي فكانت ستا
النصف والربع وسدس والثمن	والثلث والثلثان ليس غيرهن

فالنصف للبنت وللبنتين … ثلثان مثل الاخت والاختين

للابوين او اب ويعتبر … خلو ذين الموضعين من ذكر

والزوج يعطى النصف لا مع الولد … ومعه الربع وان كان اتحد

وان للزوجة في المال الثمن … مع ولد والربع حيث لم يكن

وللكلالة لام تنفرد … سدس وثلث بالسوا ان تزد

والثلث للام اذا لم تحجب … بولد واخوين للاب

والسدس ان تحجب كفرض والده … مع ولد يمنع عن زائده

وفي اجتماع الابوين الباقي … عن فرضها للاب باتفاق

بالاخوين حجبها فضا عدا … وتحسب الاختان فيه واحدا

للابوين او اب كما سبق	وليس فيهم كافر او مسترق
وفي الذي يقيل قولان ولا	حجب لحمل قبل ان ينفصلا
والمال يعطى رب فرض انفرد	البعض بالفرض وباقيه يرد
كذاك يعطى الكل دون البعض	ان ينفرد ما لم يكن ذا فرض
واستثن في الزوجين حكم الرد	لا الزوج لكن قيل بالتعدي
وان يرد على ذوي الفروض	رد لهم بنسبة المفروض
ما لم يكن للبعض منهم حجب	فانه الفرض له فيحسب

نفي التعصيب في الارث

والكل حتى للوارث القريب	اذ نحن لا نقول بالتعصيب

على انتفائها بنى الاصحاب ... طالبها في قسمة التراب

نفي العول في الارث

والعول في قسمة ارث الميت ... يبطل باتفاق اهل البيت

لم يفترض سبحانه في المال ... ما لم يسعه ذا من المحال

لكن يكون النقص للبنتين ... والبنت وللاخت والاخير

وكل ذي فرضين كلما بصد ... عن واحد فهو الى الثاني يرد

لا يدخل النقص عليه في الحصص ... لو زادت السهام والمال نقص

نص على ذاك ائمة الهدى ... وضل عند غيرهم وما اهتدى

ومن يكن ذا سببين اجتمعا ... يعلمهما الا لامر منعا

كالزوج لو كان لها ابن عم ... لا كابن عم واخ لام

الكلام في ميراث المرتبة الاولى الابوين والاولاد

للولد المال وان تعددوا ... فهم سوا وكذا من ولدوا

وفي اختلاف يقسمون الارثا ... للذكر التهمان ضعف الانثى

وان يكن اب وام فكذا ... يقتسمون بعد ما قد اخذا

وان يكونا مع بنت واحد ... هذين مع بنتين فالفضل رد

اخماسا الا مع وجود الداعي ... للحجب للام فبالارباع

ثم بنو الابناء كالابناء ... بعدهم في شركة الاباء

باخذ في المشهور اولاد الولد ... سهم ابيهم والصحاح المسند

لولد البنت نصيب امه ... ولابنة الابن تمام سهمه

وقيل الاعتبار بالذي اقرب ... بر بنو الاولاد من ام واب

في الارث بينهم تراعى الضابطه ... في قسمة الولد بغير الواسطه

الكلام في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا

توارث المنفي باللعان ... مع امه ومن بها يداني

دون ابيه والذي له انتسب ... الا اذا اقر بعد بالنسب

برثه الابن بدون العكس ... والحكم في قريبه ذو لبس

وهو كغيره بلا مزيه ... من جهة الاولاد والزوجيه

وولد الزنى انفى عنه النسب ... يحرم من ميراثه كل الرتب

الا ابنه من سائر الانساب ... واحد الزوجين في الاسباب

الكلام في الحبوة

يحبى وجوبا اكبر الذكور ... اشياء من ابيه في المشهور
ما كان من ثيابه والمصحف ... والسيف والخاتم ان لم تجحف
وعنه يقضي ما لعذر فاته ... صياما المفروض او صلواته
وقيل في الحبوة اقوال اخر ... والظهر الاقوال فيها ما اشتهر

الكلام في ميراث المرتبة الثانية الاخوة والاجداد

كالولد الاخوة ان كانوا الا ... او ابوين في الذي لم و جب
من اختلاف قسمة وتوبة ... او اختصاص بعضهم بالتسمية

لم يعط مع اخيه من ام واب … اخوه منه لتعدد السبب

لكن مقامه يقوم لو عدم … في كل ما للاخ منهما علم

واخوة للام حكمهم سلف … بيانه بعرفه من قد عرف

ومن ذوي الفروض لو كان احد … وكان ردها على الزوجين رد

ولا على اخ لام اقرب … مع اخت او اختين من ام واب

وهل تخص الاخت والاختان … او كن من اب به قولان

اقواهما ذلك للذي ورد … وان يكن غير نقي في السند

والمال ان ينفرد الجد صرف … اليه كلا والعموم قد عرف

وان تعدد الجدود واختلف … انسابهم كل يكون من طرف

فثلث الميراث للاجداد | للام حتى عند الانتجا
كذاك يعطى اجد الجدين | للاب وكلاهما الثلثين

اجتماع الاخوة مع الاجداد

واخوة الميت ان يجتمعوا | مع الجد ذا الارث فيهم شرع
فالجد مثل الاخ يحو ما حوى | والاخت والجدة فى التسهم سوا
اذا الكلالات لثلث اجتمعت | كلالة للاب منها منعت
واقتصر كلالة الام على | سدس او الثلث على ما فصلا
واعطى الباقى الذى قد انتسب | من الكلالات بام وباب
وهذه القسمة لا محالة | جارية فى مطلق الكلالة

تكون في الاخوال والعمومة وسند الحكم اقتضى عمومه

تقسم ذات الابوين للباقي بالاختلاف عند الافتراق

ما لم يكن في جانب الاخوال فبالسوا في اظهر الاقوال

ثم بنوا الاخوة بعدهم لهم سهامهم للابوين او لام

يجرون لو تعددوا مجرى الاول في قسمة السهم الذي لهم حصل

ولبني الاخت والاخ الكبير جمعهما كالنصف والثلثين

وربما زاد برد بجهل او واحد الزوجين نقصا بدخل

يقاسم الاخوة جدا بعد ان لم يكن اقرب منه يوجد

والجد والاخ هما صنفان لا يرث ابن الاخ جد داني

وان للزوجين فيما فرضا — على النصيبين هنا كما مضى

الكلام في ميراث الاجداد الاربعة والثمانية

لكل انسان جدود اربعه — لو فرضت في ارثه مجتمعه

فالثلث للجدين للام وجب — والثلثان سهم جدتي الاب

يقسم اهل الثلث بالانصاف — والثلثين قسمة اختلاف

ثلثان للوالد والثلث لام — والفرض بالثمان والعشر ثم

وان يرث اجداده الثمانيه — فثلث ذي القسمة فيهم جاريه

تقسيم ثلث منه للاجداد — للام ارباعا بلا ازدياد

والثلثان لجدود الاب — جريا على مشهورهم في المذهب

ثلثاهما

ثلثا هما لابوى ابيه — تفاوتا ولا خلاف فيه

والثلث يعطى ابوى ام لاب — تفاوتا لغيره البعض ذهب

والضعف فيهما الجد وهيه — تصح فرضا من ثمان وميه

مستحباب طعمه الابوين الجدين

يندب للوالد من ثلثيه — اطعام سدس الاصل والديه

والام تصنف ما انتهى اليها — من ثلثها تطعم والديها

لا يطعمان فوق سدس ان يرد — سهم ولا ينقص عند المنفرد

من حاز ما قدمنهما ايخص — بالمستحب دون من عنه نقص

والكل من تلك الجدود اتما — يطعم مع وجود من به انتمى

الكلام في ميراث المرتبة الثالثة الاعمام والاخوال

للعم كل المال ان هو انفرد ... وان يكن عم اب وعم جد

كذلك الخال وان يجتمعا ... فالمال اثلاثا عليهم وزعا

وكان ثلث المال للاخوال ... ويأخذ الاعمام باقي المال

يقتسم الاعمام بالتفاوت ... وقسمة الاخوال قد تساوت

يقسم ما بينهم الميراث ... سواء الذكور والاناث

وان تفرقوا تكون الخاله ... والخال للام من الكلاله

بالسدس او بالثلث ما لو في ... وباختلاف السهم في البواقي

كذلك الاعمام والذي لاب ... يحرم مع من بهما قد انتسب

لو كان معهم احد الزوجين ... كان له الاعلى من الفرضين

وزاحم الاعمام لا الاخوان في ... نصف وفي ربع بلا مخالف

ثم بنوا الاعمام والاخوال ... مثلهم في سائر الاحوال

ما استثنى من القاعدة

لا يرث البعيد مع قريب ... الا بمستثنى هنا غريب

ما اتفقوا عليه مع قرب النسب ... منع ابن عم لهما عما لاب

وعمه والخال من اقاربه ... يطرد كل منهما ابن صاحبه

واعلم بان كل بطن دنيا ... منهم نصا كل بطن عليا

مسائل الاولى

يعزل للحمل نصيب اثنين	من الذكور عصمة للعين
فان يزد رد على المجموع	خير من النقصان والرجوع
لا يستحق الارث ما لم ينفصل	ويتحرك بينا ويستهل

المسئلة الثانية

في حكم اموال القتيل دينه	تعلق كالدين بها وصيته
وليس للامام عفو عن ديه	في العمد بل اما قصاص او هبه
للوارث الداني لنزول القصاص	حق سوى الزوجين في القصاص
ولم يرث من ديته من اقرب	بالام مع من بهما قد ينتسب

المسئلة الثالثة

لوان تخصين تعارفا فلا	يحلفان شاهدا لو جهلا
ثم توارثا لصحة الخبر	وبضعف والحق فيهما انحصر

فى سائر احكام الزوجية

للزوج والزوجة ارث المال	ما دامت الزوجة فى الحبال
وليس فى الارث لدخول بشرط	بل يرثان لو جرى العقد فقط
الا مريضا مات ذا العقد حصل	فى مرض مات به وما دخل
وفى الطلاق ترث المعتدة	رجعية ما دام وقت العدة
وهكذا الزوج اذا الرجعية	فى الحكم لم تخرج عن الزوجية
وليس ارث فى الطلاق البائن	جميعه من سائر الاماكن

الا اذا طلقها حال المرض ... واجتمعت فيها شروط تفترض

اذ ليس ينفي الارث ما لم يخرج ... حول ولم تبرء ولم تزوج

من لم يكن لها من الزوج ولد ... لم ترث الارث على الراي الاسد

وما لها منها سوى الاعطاء ... من قيمة الالات والبناء

والمرتضى سقف تراه ديمه ... يمنعها الاعيان دون القيمة

للزوجة الربع او الثمن على ... ما مر من ذكرهما مفصلا

وان يكن للزوج فوق الواحدة ... مما بزيد شاركتها الزائدة

والحكم في الزوجة ان لا يرجعا ... بالفرض من قد كان بالام انتمى

ومن يطلق زوجة ويتبع ... نكاح اخرى والنسا اربع

واشبههن في الاربع المذكوره   فربع سهمهن بلا اجيره

ويقسم الباقي على البواقي   ذوات الاشباه في الطلاق

مسئلة في الفضولي

عقد الفضولي نرى جوازه   يكون موقوفا على الاجازه

حتى لغير بالغ يسوغ   نكاحه وانتظر البلوغ

فان اجاز بعده صح ولم   يبطل وان ابى يكون كالعدم

فان يكن على الصغيرين عقد   ومات واحد ولم يبلغ فسد

كذاك لو اجازه والثاني   قبل البلوغ مات في البطلان

وان يمت بعد رضا محقق   من وارثيه يعزل نصيب من بقي

ويسئل الحي اذا ما بلغا — فان ابى عقد الفضولي لغى

وان يجز احلف ما دعاه — رغبته للارث في رضاه

هذا هو المذكور في متن الخبر — افتى به الاصحاب والحكم اشتهر

وذلك التفصيل اذ تعتبر — صورته ففي التعدي نظر

اما اذا ما التهمة انتفت كان — يزيد مهر معه الارث اقترن

فهل يجيء الحلف فيه اولا — وجهان والوجه الاخير اولى

في ميراث المفقود

لا يورث المفقود حتى ينتظر — تتمة العمر لغالب البشر

لانه الاصل اذ الحياة — تثبت حتى يثبت الممات

وان

فان يمت فيها له قريب ... يعزل له من ارثه نصيب

هذا الذي بينهم قد اشتهر ... وقيل بالعشر سنين للخبر

وقيل يعطي الوارث المليّ ... ويضمن المال وذا مرويّ

وقيل بالاربع مع فرض الطلب ... فيهن في الوجه الذي له ذهب

والحكم فيها في روايه ورد ... واشترك الكل بضعف في السند

في ميراث الغرقى والمهدوم

الحكم في الموتى بهدم او غرق ... وليس يدري موتهم ايهم سبق

وبينهم توارث اذ هلكوا ... وعندهم مال هناك يملك

ان يورث البعض من البعض ولا ... يورث مما صار ارثا اولا

يقدم الاضعف في الميراث | ند بالذي تفاوت الورّاث

والمال من كل لكل ينتقل | ومنه للوارث بعده يصل

وان يكن ذوا المال بعضهم فقط | فالارث للباقي على ذاك النمط

ولا يساوي غير مذنب سبب | للموت في حكمهما الذي وجب

تفريع

لو غرق ابن واب فالثاني | مقدم لو ملك الاثنان

والارث من كل لكل انحق | وارثه على سبيل ما سبق

وان يكن للبعض وارث فذا | ما كان ملكه الامام اخذا

وما من الاخر بالارث حصل | له فللوارث بعده انتقل

فان خلوا من وارث للمال | فالكل للامام بالمال

في ميراث الخنثى المشكل

ومن له ما للرجال والنسا ... فرجان لم يسبق هنا ملتبسا

يبوله اعتبره ثم يعتبر ... ان بال منهما معا بما بدر

وان يكن فرض النسا قد دفع ... يؤخذ بالذي اخيرا انقطع

فان تساويا ففي الخلاف ... يقرع للارث بلا خلاف

وخالف المفيد اذ يراعي ... تمييزه بالعد للاضلاع

فان تساوى عد جنبيه ظهر ... انثى والا بان انه ذكر

والاكثرون ان تخص الخنثى ... بنصف سهمي ذكر وانثى

واقسم هنا الميراث مرتين ... ان يجتمع مع احد الصنفين

بفرض انثى وفرض ذكر	واجمعهما واعط نصف ما ظهر
وقيل للخنثى ثلثة معه	سهمان للثاني لبر او اربعه
والاشهر القرعه فيمن ليس له	فرج لاخبار اتت في المسئله

حكم ذي الرأسين والصدرين على حقو واحد

ومن له من فوق حقو واحد	راسان فاخبره بنص وارد
ينبه الواحد للبيان	فان افاق وحده فاثنان
وان يفق كلاهما فواحد	والنص معه الاعتبار شاهد
وباعتبار الفرج يعطى الارثا	شفعا ووترا ذكرا وانثى
كذاك في الحجب وفي الشهاده	لكن يعد اثنين في العباده

كل يوضي الراس واليدين ويمسحان معا الرجلين

ويمسك الاثنان في الصيام كذاك في تناول الحرام

وهذه كثيرة الفروع تركتها لقلة الوقوع

الكلام في ميراث المجوس

اذا المجوسي استحل من حرم نكاحها عليه من بنت وام

فولد كان الفساد في النسب في الولد منها كالفساد في السبب

راى من الاصحاب غير واحد ارث الصحيح منهما والفاسد

وقيل بالارث لطلق النسب ان صح ام لا دون فاسد السبب

وهو اختيار الفضل والمفيد ممن مضى وخيرة التمهيد

وقيل عن يونس فيما قد نقل … لا ارث فيهما بغير ما يحل

وهذه فروعها كثيرة … فارجع لها تكن على بصيرة

الكلام في الميراث بالولاء

ثم الولا ذا طبقات وبقي … تفصيلها وهي ولاء المعتق

ثم ولاء ضامن الجريرة … ثم الامام وهي الاخيرة

للمعتق الميراث ممن انعتق … ان لم يكن ذو نسب به احق

اذا نوى تبرعا بالعتق مع … ترك التبري من جريرة تقع

فان يكن بالعتق ادى واجبا … او قد تبرى منه فهو سائبا

انتقال ولاء المعتق بعد موته الى ولده

بعد

وبعد موت المنعم المذكور ... ولائه لولده الذكور

فان يكونوا انعدموا فاقربه ... ولائها لماله من عصبه

كما اذا المرأة اعتقت عبد ... انتقل الولا لهم لا للولد

وقيل بالتعميم في الميراث ... لمطلق الذكور والاناث

وقيل في ذلك اقوال اخر ... احسنها الذي به التفصيل مر

لكثرة الصحاح غير القابله ... للحمل كالرواية المقابله

وحكم اولاد العتيق في الولا ... حكم ابيهم باتفاق من خلا

لا يورث الولاء واثباته

وليس في الاظهر ارثا ينتقل ... كما ببيع وبنقل لا يحل

وتنجلي فائدة الخلاف | في قولنا والآخر المنافي
في منعم مات عن ابنين وقد | مات من الاثنين ابن عن ولد
ثم العتيق مات قبل الشركا | العم وابن الأخ فيما تركا
وعندنا أن ولاء المعتق | يختص بابن المنعم الذي بقي

الكلام في الضمان

قد يضمن الشخص لشخص حدثه | ويقتضي ضمانه أن يرثه
إن كان خلوا من قريب مطلقا | وفاقد الذي ولاء اعتقا
فإن يجئ كل بذا الضمان | للآخر استوى به الاثنان
وعم ما بينهما الولاءان | يتحد الضمان نخص من ضمن

ولم يجز ضمان غير السائبة — مثل العتيق في الامور الواجبة
يفتقر الضمان للعقد وهل — يلزم او يجوز فيه ان يحل
قولان للاصل وللعموم — والاكثر القائل باللزوم
ولا نزاع في اللزوم ان عقل — عند بل الخلاف ما قبل العمل
لا يتعدى منه ان ينعدم — الى قريب كولاء المنعم

ولاء امام العصر

بل بعده الولاء للامام — على الامام افضل السلام
لانه وارث كل من خلا — عن وارث ذي نسب وذي ولا
يتبع فيه رايه لو حضرا — ومع الغيبة يعطي الفقرا

ومن يكن اسلم كافر على | يد به قبل تدله الولا
ان لم يكن لذاك وارث احد | الخبر ضعيف متن وسند

الكلام في المناسخات

لو مات قبل قسمة الميراث | الميت بعض من الوراث
فصحح الاولى فان كان انقسم | لوارثيه سهمه تم الغرض
وان يكن نصيبه قد انكسر | في اهل رشد فامعن النظر
ان كان وفق بين سهم ورثه | وما فرضت ثانيا للورثه
فاضربه في الاولى فيما يقع | يصح والمثال غير ممتنع
بشرط جعل ذلك المضروب | وفق الذي فرضته لا النصيب

وان

وان هما تباينا فالماضيه ... تضرب فيها ما فرضت ثانيه

وان يمت من اهل ارث الثاني ... بعض كفى ان صح عن بيان

واعمل كما علمته ان لم يصح ... وهكذا والامر فيه متضح

الكلام فى مخارج الفروض وطرق الحساب

مخارج الفروض اذ تعد ... تخرج منه لا بكسر مفسد

فمخرج النصف هو الاثنان ... ومخرج الثمن من الثمان

والربع من اربعة والسدس ... من ستة والكل لا يلتبس

لو ساوت الفريضة السهاما ... وانقسمت فيهم فلا كلاما

كالزوج والاخت من الاثنين ... او من اب تفرضها سهمين

فان يكن على فريق ينكسر ... ونفرض النسا وى الذى ذكر

فان يباين عدد الفريق ... نصيبهم فابن على التحقيق

والعدد اضربن لا النصيبا ... فى اصل ما فرضت كى نصيبا

كـ [illegible] وبنات خمس ... تفرضها ستا لاصل السدس

تصح فى الستين لا فى الاربع ... فلتضرب الخمس بست ترفع

الى الثلثين فهذا المرتفع ... فريضة فيها السهام تجتمع

وان توافقا النصيب والعدد ... كما اذا ما كن ستا ذ تعد

نصيبها كما علمت اربعه ... ومن ست وفقها النصف معه

تضرب نصف عدد الذى مضى ... لهن فيما اولا قد فرضا

تبلغ فی مثالك الثمانیه ... والعشر فهی بالسهام وافیه

وان علی اكثر من فریق ... نكسر فذی كثیرة الشقوق

ینسب مع كل فریق عدده ... اما یری مباینا او یجده

موافقا له واما یفترق ... بعض مباین وبعض متفق

فان تباینا ففی مثاله ... یجعل كل عدد بحاله

وان توافقا ففی ذا النسق ... كل فریق رده للوفق

وان تفرق بكل تعمل ... ما یقتضیه العمل المفصل

ثم انظر الاعداد هل تماثل ... ما بینها او بینها التداخل

او بینها الوفق او المباینه ... واحدة لا بد منها كاینه

فان تماثلت فبالبعض اكتفى ... بالضرب بالذي فرضه نفى

كالاخوين من ابيه مثلا ... واثنين للام اليه اتصلا

تفرضها ثلثه البته ... تضرب فيها اثنين تبلغ سته

فهي على كل فريق تنقسم ... نصيبه منها بتقرير فهم

بذا المثال مثل المحقق ... هنا وبالمذكور قبلا وفق

وان هما تداخلا اطرح الاقل ... واضرب بها الاكثر يكمل العمل

كاخوة ثلثه كان النسب ... للام مع سته لاب

تفرضها ثلثه كما علم ... فاضرب بها الست وهي تنقسم

وان توافقا فخذ وفق الذي ... تختار واضرب بما لم تاخذ

وان تباين

والحاصل اضربنه بما فرض — فانه بهم كل ينهض

كالفرض للاربع زوجات معه — ستة اخوة فوق الاربعة

مع عدد الستة نصف فذا ظهر — يضرب فيها فبلغ الاثنى عشر

ثم اذا ضربتها في الاربعة — فالكل في حاصله مجتمعه

وان هما تباينا فبادر — في الامر واضرب واحدا بالآخر

ثم اضرب الحاصل بالفريضة — تصح في سهامها المفروضة

كاخوة يختلفون في النسب — اثنان للام وخمسة لاب

فتضرب الخمسة بالاثنين — لكون ذين متباينين

والعشر بالثلاثة اضربها تصل — الى الثلاثين بلا كسر مخل

ما تعرف به السهام من التركة

السهم للوارث ربما يشق ... عرفانه للناس في ذاك الطرق

فربها ان ينسب السهم الى ... ما قد فرضت للسهام اولا

وخذ له من كل شيء تركه ... بنسبة السهم لاصل التركه

قد يغلط الحاسب فانسب الحصص ... للمال زاد ام تساوى ام نقص

فان يكن مساويا فلا خطا ... او واحد الامرين بان غلطا

وليك هذا آخر الكلام ... ونشكر الله على التمام

فهو الى الشكر دعى عباده ... ووعد الشاكر بالزيادة

ثم نخص افضل الصلوة ... باحمد واله الهداة

ومما نظمه في مسائل الرضاع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على افضاله ... بالرزق للطفل لدى استهلاله

ومن الى الرضاع قد هدى الولد ... لولاه لم يقدر على ذاك احد

ثم صلوته على سامي المحل ... نبينا المعصوم من كل زلل

والآل الاطهار سادات البشر ... ما طلعت شمس وما لاح قمر

وبعد فاعلم بان الداعي ... للنظم في مسائل الرضاع

اني رايتها كثيرة الشعب ... والبحث عن احكامها مما وجب

قد توقع الانسان فيما لا يحل ... وقلما يسلم منها من جهل

نظمت من احكامها الذي يهم … مما به كفاية لمن فهم

نظمتها اجابة التماس … كان لبعض اتقياء الناس

واسئل الرحمن ذا الجلال … عصمته في ساير الاحوال

مقدمة

صح الحديث عن نبي الامة … وعن بنيه السادة الائمة

ان الرضاع حكمه حكم النسب … فيما له من حكم تحريم وجب

لكن له شرائط متى تتم … يحرم منه كلما منه حرم

وهكذا يحل منه ما يحل … الا الذي يأتي ببحث مستقل

وربما استثنى جدة الولد … واخت الابن من عموم قد ورد

وامّا اخته وام الجعده ... وترك الاستثنا جالي المفسده

الشرط الاوّل من شروط النّشر

الشرط في الرّضاع ان يكون عن ... وطي فلا نشر اذا درّ اللبن

وصحّة النّكاح عند من وطا ... بحيث لا يعلم انه خطا

فتدخل الشّبهة في الصّحيح ... وليس نشر في الزّنا الصّريح

في وطي ذات الشّبهة المحلّله ... تردد الحلي لا محل لـه

والنّشر ان كان كلاهما اتّصف ... بالاشتباه عمّ كل من طرف

وان يكن مختلف الاثنا ... خصّ بذي الشّبهة دون الزّاني

والاشهر اشتراط وضع الحمل في ... نشر وقيل لا وبالحمل اكتفي

قام على الشرط دليل ناهض ... رواية ليس لها معارض

تفريع

لو كان وطئان حلا لا يمكن ... لكل واط ان يكون اللبن

بان تكون ذات در وحبل ... لاثنين والدر لكل محتمل

فالحكم للاول ما لم ينقطع ... قطعا جليا او يكن حمل وضع

والدر للاخر بعد ما تضع ... كذا لم يكون ان هو انقطع

والنشر في الثاني على الخلاف ... يبنى وقلنا الحمل غير كاف

الشرط الثاني

اعلم بان لا حكم للرضاع ... لو قل عن عشر بلا نزاع

ويتم

وشذ قول ابن الجنيد المقنع برضعة تملا جوف المرتضع

يقرب من قول ذوي الخلاف ان المسمى في الرضاع كاف

ثم الروايات التي لها السند اصح ما في ذلك الباب ورد

لكنها وان تكن نقيه واجبر الحمل على التقيه

وحددوا الرضاع بالتقدير بالعدد والزمان والتاثير

ما انبت اللحم وشد العظما او حددا العشر بخمس تمما

وقيل بالعشر بلا تتمه وفيه اخبار وردن جمه

وعورضت تلك باخبار اخر ادل منها وبها القول اشتهر

لكن الى العشر كثير ذهبوا فالاحتياط فيه مما يطلب

اوكان في يوم وليلة معًا ولم يكن من غيرها قد رضعا

كذا الغذا يقدح فيه دونما سواه من حدين قد تقدما

ولا يضر فصله ان يستند الى الرضاع الاثر الذي وجد

واعتبروا الرضعات بالكمال في الكل منهن وبالتوالي

وامتصاص الثدي في المشهور اذ هي لا تصدق بالوجور

وذكروا وجهين للتوالي ان يكمل العدد بلا انفصال

برضعة من ثدي اخرى كامله او ما تكون للمسمى شامله

ووجهه الاجزاء لا يرضعا اخرى تتم العدد منهما معا

ويقتضي هذا اتحاد المرضعه حكم عليه الفقها مجمعه

وليس

فليس نشر وان الفحل انفرد ... ما لم تتم امراة كل العدد

ومذهب الجمهور ان لو اتحد ... فحل يكون مطلقا اب الولد

الشرط الثالث

الشرط في هذا الرضاع ان يقع ... في مدة الحولين للذي ارتضع

وهل يراعى ذلك الشرط بمن ... يحصل من ميلاده ذا اللبن

قال به جماعة والاقوى ... ان لا اشتراط وعليه الفتوى

وبالاهلة الشهور تعتبر ... وبعدها اكمل عدادها انكسر

الشرط الرابع

واشترطوا اتحاد صاحب اللبن ... ونفي الاشتراط نادر وهن

قول الطبرسي الذي به انفرد … لولا ورود النص كان المعتمد

يؤثر التحريم دون المتحد … ان كان كل من نشر وطروجد

اتحدت مرضعة الاولاد … ام كثرت مع فرض الاتحاد

واتحد الرضيع ام قد كثرا … فالحل والنشر كما قد ذكرا

وفرض وحدة الرضيع قد مضى … امراة حبلى وحملها انقضى

قد ارضعت بعض الرضاع في الحمل … وبعده الباقي الذي به اكتمل

وهكذا الانثى بين اثنين … قد اكملا الرضاع من فحلين

بل بين كل منهما النشر وقع … وبين من دونهما قد ارتضع

والشرط في الاول ظاهر الاثر … جار على نهج الشرائط الاخر

ينعدم المشروط حين ينعدم منهن شرط ومتى لتسلم سلم

ولا كذا الثانى فان العائده فى صورة تظهر منه واحده

ولا يحل ولدها رضاعا لولدها من نسب اجماعا

فى احكام الرضاع

مرضعة الطفل تكون اذ يتم رضاعه الفحل اباه وهى ام

كذاك من كان لهذين ولد يكون للرضيع جاة وجد

وصار اخوة له ابناهما وعمه وخالة اختاهما

وهكذا يجرى بهم على نمط محرمات النسب السبع فقط

والحق الفروع كل واحده باصلها نازلة وصاعده

مثل ابيه جده وان علا ... وكابنه الابن الذي قد نزلا

مساويا بين الرضاع والنسب ... في الفرع كالاصل الذي له انتسب

فام الام من رضاع لا تحل ... على ابن بنتها لاجماع نقل

وقيل بالتحليل في القواعد ... وشرحها وما له من شاهد

ثم الرضاع ان يحرم لو سبق ... على النكاح مبطل اذ لحق

ما يستثنى من القاعده

محرمات النسب المذكوره ... من الرضاع مثلها محظوره

واستثن ما قد خالف الطبرسي ... فيها ومثل الطرد حكم العكس

استثنت الاصحاب منها واحده ... اخرجها الاكثر من ذي القاعده

نقولهم من يرتضع لا ينكحن ... ابوه في اولاد صاحب اللبن

ولا باولاد التي منها ارتضع ... ولادة فقط لنص متبع

والولد الذي لها ما ارتضعا ... ينكح في اولاد هذين معا

والشيخ بالتحريم قال واستند ... فيه الى ظاهر تعليل ورد

وقيل اذ ام ام المرتضع ... العقد للفحل عليها ممتنع

واحتج اهل القول بالتنزيل ... منزلة الولد بذا التعليل

والحق قصره على اخت الولد ... موضعه الذي به النص ورد

مسائل الاولى

حرم على المرتضع الذي انتسب ... للفحل من ولد رضاعا ونسب

وولد المرضعة الذي انتمى ... لها ولادة كما قد علما

واخوة المرتضعين لو صلح ... ما بينهم تناكح فلا ضرر

وانما التحريم بين ذين ... مع اتحاد الفحل في الاثنين

ليس على ذا ولد ذا حلالا ... لكونه عما له او خالا

ولا تجز نكاح هذا المرتضع ... في اخوة الرضيع فهو ممتنع

الا اذا كانوا من الرضاع ... للام فهو منه في اتساع

واخوة المرتضع الذي ذكر ... على الرضيع عقدهم غير مضر

كذا لهم تحل تلك المرضعه ... فهم من التزويج منها في سعه

والفرق بين الصورتين واضح ... اذ لم يجز للاخوة التناكح

فان

ذاك لهم اخ وهذا اجنبي ... ليس لمنع عقدهم من سبب

المسئلة الثانية

اذا الرضاع للنساء حرما ... على امرء صار لهن محرما

يجوز معهن الخلو والنظر ... كذا استماع الصوت مما فيه ضرر

المسئلة الثالثة

منكوحة الابن الرضاعي على ... ابيه مثل العكس لن تحللا

كذا عليه بالرضاع قد حرم ... ما كان للزوجة من بنت وام

واختها جمعا ومن كالاخت ... كالنسب التحريم فيه باتي

وليس ذا التحريم بالمصاهرة ... بل بالرضاع للوجوه الظاهرة

المسئلة الرابعة

شهادة الرضاع ليس تقبل	الا التي شاهدها ينفصل
لان كون زايه مناف	محتمل لكثرة الخلاف
يكفيه للاداء للشهادة	بان يرى منها رضاع العادة
ملتقما للثدي مصا قد صدر	عنه اخبارا بالعادة القدر

مواضع المشتبه فيها البعض

كم صورة فيها ذوو توهم	قد حرموا اما اللبن بالمحرم
وربما كان الى الشهيد	نسبتها وهي من البعيد
قالوا متى الجدة ترضع الولد	من لبن الجد فعقده فسد

لأن جدة ابن جدة ام ... عليه لكن هذه اوهام

نكاح من لم تك ام زوجته ... او امه فما دليل حرمته

لو ارضعت زوجته اخاه لم ... تحرم عليه والخلاف كالعدم

وكونها ام اخيه ليس له ... حكم ولا نرى عموم المنزله

كذاك اخت الابن منها الولد ... برضع عقد زوجها لا يفسد

وكونها تصير بارتضاعه ... عمة ابن الزوج لا نزاعه

القول في فروع الرضاع المتفرقة ايضا

لو نكح المرء رضيعة وقد ... ارضع تلك جدة لم يفسد

كذا لو اخته وامه ومن ... حلت له او لابيه ذي اللبن

ومن يكن ذا زوجتين ترضع | كبريهما الصغرى كما قد يقع

حرمتا عليه ان كان دخل | بها والا فنكاحها بطل

ثانيها

لو طلق الزوجان زوجتيهما | ثم تزوجا هما كليهما

بدل كل زوجة باخرى | وعن للصغرى رضا الكبرى

كبريهما تحرم للزوجين | وان مضت ولم تكن فعليه

عليهما وتحرم الصغيره | ايضا على الداخل بالكبيرة

القول فيما يفترق به الرضاع عن النسب

حكم الرضاع قد يباين النسب | في عشر حالات لاجماع وجب

شهادة الابن على ابيه ... منه تصح وبفساد فيه

ولا بإرث ولا انفاق ... ولايعم ولده الاطلاق

فى الوقف والحلف وفى الولا ... وليس فيه تثبت الولايه

ولا حضانة وقد يسوى فى ... الابن من ابيه حد القذف

وليس فيه العقل فى قتل الخطا ... ولا قضا ابن على اب خطا

ويقطع الوالد منه لو سرق ... مال ابنه كل على هذا اتفق

فى النسب القول بالاعتاق ... للملك مشهور بل اتفاقى

كذا ظهار الزوج حيث يقع ... فى النسب الحكم عليه مجمع

وفى الرضاع لم يكن اجماع ... بل فيهما قد يقع النزاع

ثم تغير الملك والمظاهره | جاء اختلاف في امور نادره
يظهر للفقيه في المطاوي | تباين الامرين والتساوي

استحباب اختيار المرضعه

ينبغي للولي ان يراعي | اسلام من يختار للرضاع
وكونها جامعة الاوصاف | بالعقل والحسن وبالعفاف
وجاز ان يسترضع الذميه | من فقد المسلمة الوضيه
يمنعها ان تمثل لامر | ولحم خنزير وشرب خمر
ولا يسلمها الصبي حيث لا | امن لها تؤم فيه المنزلا
ويكره استرضاع من عن الزنا | قد ولدت والسوء سيئ الخنا

لكن اتى فيها حديث ان من | احلها المولى فقد طاب اللبن
ثم لنصلّ بعد ذا المقال | على النبى المصطفى والآل

ممّا نظم فى تقادير العدد واحكامها

بسم الله الرّحمن الرّحيم

لنحمد الله مصلين على | نبينا خير نبيّ ارسلا
ثمّ على الآل وبعده فقد | بدا لى النظم باحكام العدد
والقصد اذ نظمت منها ما اهم | سهولة الحفظ له اذ انظم
والنثر قد يعسر حفظه على | قليل حفظ من فحول الفضلاء
والمستعين الله ربي والامل | بالله ان يعصمنى من الزلل

في عدة الطلاق وشبهه

تعتد في المشهور بالاطهار | من الطلاق ولفسخ طاري
او وطي شبهة اذ بها دخل | وحرة كانت وحيضها اعتدل
وقيل بالحيضات والتقيه | محل اخبار بها مرويه
وان تحض بعد فراق ومضى | للطهر لحظة فطهر انقضى
وتنقضي عدتها اذ تشرع | بحيضها الثالث وهي الارجع

عدة ذات الاشهر

والحرة التي استريب تعتد | باشهر ثلثة هي الجسد
وهي التي لم ياتها المحيض | مع كونها في سن من تحيض

وان تحض في الثالث اعتد بها … قلنا من الاقرا وقد تقدما

وان يوخر حيضها الثاني وجب … تسعة اشهر لحمل ترقب

او ستة بعدها الشهور … تعتد بها والاول المشهور

وفيه وجه للشهيد الثاني … تربص متحد لا اثنان

وهو انتظار مدة يستجلي … بعد انقضائها انتفا الحمل

فان يبن حمل فبالبطلان … يحكم قطعا للنكاح الثاني

وبالاهلة الشهور تعتبر … فان تطلق وسط الشهر انكسر

وقيل اكمله ثلثين فقط … وقيل في الكل الهلال قد سقط

عدة الامة الحائل من الطلاق

وعدة الأما نصف الحرة — نصابه الأداء مستقره

طهران لكن نكمل البقية — لو اعتقت في العدة الرجعية

والشهر والنصف والاستبرا — والعتق في الاثنا عرف مابه

عدة الحامل من الطلاق

وعدة الحامل وضع الحمل — من بعده ولو بغير فصل

ولو تزوج اذ يكون اثنان — في بطنها الا بوضع الثاني

في عدة المتمتع بها

وعدة المتعة ان تقضي الأجل — بحيضتين ان يكن بها دخل

وقيل طهران وقيل بالأقل — والاشهر الأول فاحتط في العمل

ومن خلت من حيضها ولم تعتد اجماعا بغير لبس

لا تختشى فى الاعتداد لونا بخمسة واربعين يوما

فى عدة المتوفى عنها زوجها

وعدة الزوجة للوفاة ان حاملا كانت من الحياة

باشهر اربعة وعشر والخط هلالية كل شهر

ان صغرت وكبرت ها شرع دام النكاح منهما او انقطع

لم يبلغ الزوج هنا او بلغا والاشتراط للدخول قد لغا

واعلم بان عدة الوفاة لم تشرع لخوف الحمل بل لها حكم

منها ظهور الحزن فى اعتداد دم وان تؤدى الفرض من حداد دما

في اعتداد الامة للوفاة ان كانت حائلا

وعدة الاما فيها نصف ما
للحرة وذا اتى مذهب جل القدما

الخمسة الايام والشهران
وللمصدوق فيه قول ثاني

وافقه الحلي فيه وهو ان
تكون كالحرة في حكم علن

وقيل بالتفصيل في ذات الولد
تعتد من سيدها او في العدد

وان يزوجها سواه فالاقل
للجمع بين ما على القولين دل

اعتداد الحامل للوفاة

والحامل الاجماع فيها السند
تعتد اقصى الاجلين ابعد

والحكم للحرات والاما شمل
لكن كلا منهما له اجل

فی عدة طلاق الغائب و موته

وتبتدی فی الاعتداد الواجب | من الوقوع فی طلاق الغائب
وفی الوفاة من بلوغها الخبر | والحکم فی کلیهما مما اشتهر
ولیس شرطا ان یکون الخبر | ممن لهم وثاقة تعتبر
ولم یجز نکاحها بل ترعی | فی خبر الموت الثبوت شرعا

فی حکم المفقود وعدة زوجته

الحکم فی المفقود بعد الفحص | عنه وجوبا بالوجوب النص
ان ترفع الامر الی الحکام | فان یبن تصبر بلا کلام
ان یجبر الولی بالانفاق | مخیرا ابدا وبالطلاق

اولم يكن فالحاكم المطلق — وهو بمقتضى الدليل اوفق

فان تطلق فاحتمال ات — بعدة الطلاق والوفاة

ففى كلا الوجهين قول منقل — والاحتياط فيه مما يسهل

فى استبراء الاماء

ووطى من تملك بالشراء — يحرم الا بعد الاستبرا

كذاك باقى وجه التملك — بحيضة فى كلها الوطى اترك

وان يكن فى سن من تحيض — مملوكة لم يأتها المحيض

استبريت بخمسة الايام — من بعد اربعين بالتمام

واستثن من قد شربت من عدل — اخبر باستبرائها من قبل

او مرأة كذات الكيس والحمل ما في وطيها من باس

هذا ونهدي اكمل الصلوة للمصطفى وآله الهداة

مما نظم في دية القتيل

يجب العامد في الديات بالف دينارا والف شاة

او شد لشرطها من ابل او ضعفها من بقر او حلل

او عدة الالاف من دراهم واشترطوا البعض بشرط لازم

والشرط في حلتها ثوبان وكل ثوب منهما يماني

واشترطوا في الابل المسنة وشبه عمد خيرها بهته

في دية الشبيه تفصيل المسنة منها ثلثون واربع هيمه

نتيتر طروقة للفحل — اي ذات حمل او قبول الحمل

ثم ثلث وثلثون حقة — ومثلها بنت لبون تستحق

وفي الخطاء عشر ونزر في القول الاحق — بنت مخاض وثلثون حقق

وكالاخير ابن اللبون عددا — كذا ابنة اللبون مثل المبتدا

وفيه يروى منه موزعه — على التساوي حقه وجذعه

وبنتي اللبون والمخاض — وغيرها يجوز بالتراضي

تم انظر في مضامير الاخبار الواردة في المطاولات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلى البارى — على النبى احمد المختار

واله الاطهار ارباب الكرم ومن بهم تمت على الخلق النعم

وبعد فالعبد الفقير المحتمى بظل ال المصطفى ابن الاعصم

قال نظرت فى كتاب الاطعمة من الدروس ما اقتضى ان انظمه

مما به روى من الاداب عند حضور الاكل والشراب

مكتفيا بذاك او اذكر ما رواه فى ذلك بعض العلما

مقتصرا فيه على متن الخبر ونص من لم يقتفيا الا عن اثر

فى فضل الخبز واداب

الفضل للخبز الذى لولاه ما كان يوما يعبد الاله

افضله الخبز من الشعير فهو طعام القانع الفقير

ماحل جوفا قط الا اخليا ... من كل داء وهو قوت الانبيا

له على الخبز فضل سامى ... كفضل اهل البيت فى الانام

مامن نبى لاعتناء فيه ... الا وقد دعى لآكليه

فاكرم الخبز ومن اكرامه ... ترك انتظار الغير من ادامه

والحفظ للرغيف والابانه ... بعد يزهى له اهانه

وصغر الرغفان دع ان تذكره ... فان فى كل رغيف بركه

فى آداب الاكل

ابدا باكل الملح قبل المائده ... واختم به فكم به من فائده

فانه شفاء كل داء ... يدفع سبعين من البلاء

سمّ على المأكول في ابتدا ۔ وفي الأخير احمد وفي الاثنا

واكتف بالمرة فيما يتحد ۔ وسمّ عند كل لون ان يرد

ويستحب الغسل لليدين ۔ قبلا وبعدا تغسل اليدين

فان فيه مع رفع الغمر ۔ زيادة العمر ونفي الفقر

وامسح اخيرا ابتداوة اليد ۔ عينيك والوجه لدفع الرمد

والجلب للرزق واذهاب الكلف ۔ وامسح بمنديل اذا لم يك حف

فان هذا بخلاف الاول ۔ اتى به النهي عن التمندل

والاكل والشراب باليسار ۔ يكره الا عند الاضطرار

واستثنى الرمان منها والعنب ۔ فالاكل باليدين فيهما احب

ويكره الاكل على الشبع اذا ... لم يوذ والمحضور ما فيه الاذى

والاكل مشيا ومعارض نقل ... على البيان للجواز قد حمل

فعل النبي مرة في الزمن ... في كسرة مغموستر باللبن

والاتكا حالة الاكل اترك ... ما اكل النبي وهو متكي

وابن اليسار وهو بعض العهد ... روى جواز الاتكا على اليد

وبعده استلق على قفاكا ... ضع رجلك اليمنى على يسراكا

والاكل مما لا يليك اجتنب ... فيما عدا الثمار مثل الرطب

والترك للعشا يفسد البدن ... لا سيما لو كان شيخا قد اسن

وليلة السبت وليلة الاحد ... اذا اتتا تبعا فمع ضر الجسد

يذهب بالقوة كلها ولا
تعود اربعين يوماً كملا

وليترك التفح ولا ينظر الى
اكل رفيق معه قد اكلا

ولا يقرب راسه اليه
وليتجنب نفضه يديه

دع السكوت فهي سيرة العجم
وجود المضغ وصغر اللقم

لا تحتمي في صحة بلا غرض
فهو كترك الاحتما حال المرض

خواص بعض الماكولات

الاكل للبطيخ فيه اجر
لمن نواه وخصال عشر

اكل غرابة يغسل المثانه
فاكهة باهية ريحانه

مدر بول وادام حلوى
ان ياكل العطشان منه يروى

وقد اتانا فی علاج العلل | ما استشفى الناس بمثل العسل

وسيد الفواكه الرمان | ياكله الجائع والشبعان

منور قلوب اهل الدين | ومذهب وسوسة اللعين

فكله كيما ان تصح بعده | بشحمه فهو دباغ المعده

لا تترك الانسان في الرمان | لحبة فيه من الجنان

وتوكل الاعناب شئ مثنى | ووددا الافراد فيه اهنى

والرازقي منه صنف محمد | ويذهب الغموم منه الاسود

والتين مما جاء فيه انه | اشبه شئ بنبات الجنه

ينفي البواسير وكل الداء | ومعه لم تحتج الى دواء

وفي السفرجل الحديث قد ورد ... تأكله الحبلى فيحسن الولد

وقد أتانا عن ولاة الأمر ... وعن أبيهم حبهم للتمر

فأصبحت شيعتهم كذلك ... تحبه في سائر الممالك

وجاء في الحديث أن البرني ... ليشبع من يأكله ويهني

وأنه يذهب للعياء ... وهو دواء سالم من داء

وجاء عنهم في حديث قد ورد ... كثرة أكل البيض تكثر الولد

وينفع التفاح في الرعاف ... مبرد حرارة الأجواف

وفيه نفع للسقام العارض ... ويورث النسيان أكل الحامض

فصل في اللحم

قد ورد المدح للحم الضان ۔ لکن اتی النہی عن الادمان

وھو یزید فی الجماع و البصر ۔ لاکلہ بالبیض فی الباہ اثر

امیسہ لحم الذراع و القبج ۔ والفرخ اذ ینھض او کان درج

شکی نبی قلۃ الجماع ۔ والضعف عند الملک المطاع

امرہ بالاکل للھریسہ ۔ وفیہ ایضا خلۃ نفیسہ

تنشیطھا الانسان للعبادہ ۔ شہرا علیہ عشرۃ زیادہ

والسمک اترکہ لما قد وردا ۔ من ان اکلہ یذیب الجسدا

ما بات فی جوف امرء الا اضطرب ۔ علیہ عرق فالج فلیجتنب

لکن من یاکل تمرا او عسل ۔ علیہ عند ذلک الفالج نزل

والتمر

والنهك للعظام مكروه فلا | تفعله فإنما هلك عظما يبتلى

تأخذ منه الجن فوق ما أخذ | فهو طعام الجن حين ينتبذ

في الأدام والبقول

نعم الادام الخل ما فيه ضرر | وكل بيت فيه خل ما افتقر

يزيد في العقل ودود البطن | يهلكها مجدد الذهن

وينبت اللحم الشراب للبن | كذا يشد العضد الذي وهن

والقرع وهو ما يسمى بالدبا | قد كان يعجب النبي المجتبى

فإنه قد جاء في المنقول | يزيد في الدماغ والعقول

وجاء عمن كلما قالوه حق | أن طبيخ المشمش مذهب البهق

وعن امير المؤمنين في العدس ... بين وصف كاد فيه ان الحجر

من سرعة الدمعة في البكا ... ورقة في القلب والاحشا

مما يزيد في الجماع البصل ... وفيه نفع غير هذا نقلوا

من دفعه الحمى وشدة العصب ... والطرد للوبا واذهاب النصب

ويذهب البلغم والزوجين ... يزيد حصوتيهما في اللبن

ومن يكن في جمعة او قد يخل ... في مسجد فليجتنب اكل البصل

كذاك اكل الثوم والكراث ... دعه ونحو هذه الثلاث

وجاء في رواية ان الجزر ... يزيد في الباه مقيما للذكر

مسخن للكليتين ينجي ... من البواسير ومن قولنج

والاكل

والاكل للكرفس ممدوح ينفي الجذام والجنون والبرص
طعام الياس نبي الله مع وصي موسى يوشع مع اليسع
وجاء في الكراث فيما قد ورد قطع البواسير وللريح طرد
يوكل للطحال في ايام ثلثة والامن من جذام
والسلق جاء فيه نعم البقله وفيه نفع قد اردنا نقله
تاثيره التغليظ للعظام والدفع للجذام والبرسام
في شاطي الفردوس منه وجدا فيه شفاء نافع لكل داء
والاكل للخس مصفي للدم ويذهب الجذام اكل الشلجم
والاكل من سواقط الخوان يغدو مهور الحور والجنان

فيه شفاء كل داء قد ورد ... مع صحة العيش وصحة الولد

الا اذا ما كان في الصفراء ... فاعتبر الفضل في الابقاء

وهو دواء للذي له اكل ... من مرض وللعموم يحتمل

في التخليل

وجاء في تخلل الاسنان ... نهي عن الريحان والرمان

والخوص والاس وعن عود القصب ... ولا بد عد فهو شرعا مستحب

ما اخرج اللسان فابتلعه ... او بالخلال اقذف ولا تدعه

في تربة الحسين

وللحسين تربة فيها الشفا ... تشفي الذي على الحمام اشرفا

لها دعا ان فيه عو الداعي ... في وقتي الاخذ والابتلاع

حتى لها الشارع حداً خصصه ⁂ تحريمه ما قد زاد فوق الحصه

في الماء وآدابه

سيد كل المائعات الماء ⁂ ما عنه في جميعها غناء

اما ترى الوحي الى النبي ⁂ منه جعلنا كل شيء حي

ويكره الاكثار منه للنص ⁂ وعبه اي شربه بلا مص

يروى به التوريث للكباد ⁂ بالظم اعني وجع الاكباد

ومن يحبه ويشتهيه ⁂ ويحمد الله ثلثا فيه

ثلث مرات فيروى انه ⁂ يوجب للمرء دخول الجنه

وذا لابتداء هذه المرات ⁂ جميعها ببسمل لنص ات

وان شربت الماء فاشرب بنفس ان كان ساقى الماء حرا يلتمس

او كان عبدا ثلث الانفاسا كذاك ان انت اخذت الكاسا

والماء ان تفرغ من الشرابه صل على الحسين والعن قاتله

توجر بالاف عدادها مئه من عتق مملوك وحط سيئه

ودرج وجنات ترفع فهى اذن مئات الف اربع

وليجتنب موضع كسر الانيه وموضع العروة للكراهيه

تشربه فى الليل قاعدا لما روه واشرب فى النهار قائما

والفضل للفرات ميزابان فيه من الجنة يجريان

حنك به الطفل ففى الروايه يحبب المولود للولايه

ونيل مصر ليس بالمحبوب فانه المميت للقلوب

والغسل للراس بطين النيل والاكل في فخارة المعمول

يذهب كل منهما بالغيره ويورث الدياثة المشهوره

في ماء زمزم حديث وردا امن من الخوف شفاء كل دا

ويبد بالشرب بنور المومن وان ادير يبتدا بالايمن

لا تعرضن شربه على احد لكن متى يعرض عليك لا ترد

في زاد السفر وادابه

من شرف الانسان في الاسفار تطييبه الزاد مع الاكثار

وليحسن الانسان في حال السفر اخلاقه زيادة على الحضر

وليدع عند الوضع للخوان ... من كان حاضرا مع الاخوان

وليكثر المزاح مع الصحب اذا ... لم يسخط الله ولم يجلب اذى

من جا بلدة فذا ضيف على ... اخوانه فيها الى ان يرحلا

بين ليلتين ثم ليأكل ... من اكل البيت في المستقبل

والضيف يأتي معه برزقه ... فلا يقصر احد في حقه

يلقاه بالبشر وبالطلاقة ... ويحسن القرى بما الطاقة

يدني اليه كل شيء يجده ... ولا يرم ما لا اتنا لديه

وليكن الضيف بذاك راضي ... ولا يكلفه بالاستقراض

واكرم الضيف ولا تستخدم ... وما اشتهاه من طعام قدم

وبالله

وبالتدي عنده المزاح اكتفى | لكن اذا دعوته تكلف

فان تشوقت له فلا يضر | فخيره ما لحاب منه وكثر

وينبغي الاكل مع الضيف ولا | يرفع قبله يدا لو اكلا

وان يعين ضيفه اذ نزلا | ولا يعينه اذا ما يرحل

وينبغي تشييعه للباب | وفي الركوب الاخذ للركاب

وصاحب الطعام يغسل اليدا | بعد الضيوف عكس غسل الابتدا

ثم يمن على يمين الباب | كما هو المشهور في الاصحاب

او افضل القوم رفيع الشان | كما قد استحبه الكاشاني

يجمع ماء الكل طشت واحد | لاجل جمع الشمل فهو الوارد

هذا وصلى الله ذو الجلال ... على النبي المصطفى والآل

أم ابن كلاحض بلو دوم عوران كلاحض

محكولدر

ديولد